

قوله بثقل الاختلاف متعلقهما وعلمت الكراهة بان المالك
معوذ للمنفق لوقته الا بفتوته ورد بجواز نكاح الابن
امة اييم واجيب بتفاحلية الوطى بالملك بخلاف
الابنة ورد بانة قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج
امة زوجته وهو لا يستقل بارثنا لا حسن التعليل
بان ليس من مكارم الاخلاق ومود اليه التنازع
والنقاطع لان النفوس تاتف من ذلك وملك غيره
بيوجره عطفنا علي لغنا ابنة وحبهم عطفنا علي
حمله لان تزوج محرم محقق الي مقوله والمعنى
انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره بشرط اسلمتها
فقط استوا حتى العنت ام لا كان واحدا طول الحكمة
ام لان الولد رقيق علي كل حال ويجوز فتح قوله
وملك علي انه سيند او للعبد خبره يتوزج خادما
اي ويباح للعبد ملك غير سيده فتقوله غيره
اي غير سيده او غير نفسه بان تكون الامة ملكا
لسيده او لاجبي كولا يولد له يعني انه يجوز
للحر الذي لا يولد له كالتبني العاقب او المحبوب
ان يتزوج الامة كما لعبد لان محله خوف ارقاق الاله
منغنية هنا وكامة الجدي يعني انه يجوز ايضا
للحر ان يتزوج بامة تكون الولد منها محررا كالتزويج
بامة ابنة ارامه او جدته وان علما او جدته وان علما
للمعلمة المنقرضة وهو خوف ارقاق الولد وهو مستف
هنا وكل هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حر املا

كان

كان المالك عبدا او الزوج حرا فانه لا يجوز لان الولد
يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة
مسلمة وانما لم يقيد المولى المسلمة بهذا العلم القيد
الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق
للولد ولا يثبتني الا اذا كان المالك للامة حرا وسما
العقد الثاني مما ياتي من قوله وامنتهم بالملك وعيا
ما قررنا ان الكافة في كلام المولى داخله تعني
لكيما علم من عداة اذ خال المكاف علي الاول
ومقصود هذا الثاني كقوله وكطين مطر فحرام
والا فان خاف زينا وعدم ما يتزوج به حرقة
يعني وان لم يكن الزوج با كيفة المتقدمة
بل كان حرا يتزوج منه الحبل والامة ملك لا يثبت
ولها عليه من اجنبها اولاد حوله رقيق فانه
لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بشرط منها ان تكون الامة
مسلمة كما مر ومنها ان يجتنب العنت ومنها ان يكون
عادما للولد اي لا يجد ما يتزوج به حرقة غير مفا لمة
والحول هو المال الذي يورثه علي نكاح الحوا ويرث العنت
عليه من منه من نفرا ويخرجها او يدين علي ملي او ما يملك
بيمه او اجازة الادر سكتنا ه كما قاله ابن قرقون
وقال غيره والمتابعة طول وكذا حرمة المعتق لاجل
بخلاف حرمة المديونة لا يملك بيع منافع المديون
الطويلة زاما عبدا لحرمة وداة تركوبه وكعتب
العنة المحتاج اليها من جملة الحول غير مفالية